


بسم الله الرحمن الرحيم



وحدة اللوازم

جامعة مؤتة

### شروط دعوة عطاء

العطاء رقم ١١ / ل / ر / ٢٠٢٥

الموضوع / تقديم خدمات عامة في الجامعة  
(زراعة + تحميل وتنزيل + سواقين)



موعد الاغلاق: ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

عطاء رقم 11/ل/2025

## تقديم خدمات عامة في الجامعة (زراعة + تحميل وتنزيل + سواقين)

**السادة .....** يرجى موافاتنا بأسعار المواد المبين تفاصيلها بالكشف المرفق المكون من (١٠) صفحات، وتسليمها الى وحدة اللوازم / دائرة المشتريات في موقع جامعة مؤتة/ الكرك - الجمع الإداري بالظرف المختوم مكتوب عليه اسم المناقصة ورقمها واسم المتعهد ورقم التلفون والفاكس الخاص بالمعهد على أن يتلزم المتعهد بما يلي:



توقيع رئيس اللجنة:

- ١ آخر موعد لتسليم العروض يوم الاحد تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٥ ، قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً.
- ٢ ثمن نسخة العطاء (١٢٥) مائة وخمسة وعشرون دينار غير مستردة وتشترى عن طريق مكتب دار تباطط الجامعة / عمان، أو عن طريق وحدة اللوازم / جامعة مؤتة - الجمع الإداري، ويكون اخر موعد لبيع النسخ يوم الاحد تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٥ لغاية الساعة الحادية عشرة صباحاً.
- ٣ ارفاق رخصة المهن وشهادة التسجيل والخبرات ووصل ثمن النسخة الخاصة بالمعهد بالعرض.
- ٤ تقديم العرض (نسخة أصلية، نسخة إلكترونية "Word" أو "Excel").
- ٥ تقديم كفالة دخول للعطاء بنسبة ٣% من قيمة العرض، وشيك مصدق كحسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة الإحالة في حالة تمت الإحالة.
- ٦ تدفع الطوابع القانونية وأية رسوم تترتب على قرار الإحالة خلال ١٠ أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
- ٧ تقديم الأسعار شامله الضريبة العامة على المبيعات وشاملة الرسوم الجمركية وأية رسوم وضرائب.
- ٨ عرض الأسعار المقدم من المناقص جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- ٩ المواد المطلوبة قابلة للزيادة او النقصان بنسبة ٢٥%.
- ١٠ صلاحية العرض (٩٠) يوم على الأقل.
- ١١ يتم فتح العروض المقيدة بعد بيع ساعة من وقت الاغلاق المبين أعلاه.
- ١٢ للجامعة الحق بإلغاء العطاء دون ذكر الأسباب.
- ١٣ تعتبر شروط نظام المشتريات الحكومية رقم ٨ لعام ٢٠٢٢ وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه جزء لا يتجزأ من شروط العطاء وتكون شروطه هي المرجحة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علمًا بأن شروط النظام المشار إليه أعلاه على موقع الجامعة (العطاءات)).

التوقيع:

رقم الهاتف:

اسم المناقص:

التاريخ

الخلوي:

الخطم:



(نموذج عرض المناقصة)

السادة رئيس وأعضاء لجنة الشراء / جامعة مؤتة.  
 بناء على دعوة العطاء / مناقصة رقم / / / ٢٠ م وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها،  
 فأني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بالتنفيذ حسب الأسعار والشروط الواردة في هذا العرض.  
 وإنني التزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوما اعتباراً من تاريخ إغلاق العطاء.  
 هذا ونعلم أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على مقدم أقل الأسعار.  
 كما وأعلمكم بأنني قد قمت بشراء نسخة العطاء بموجب إيصال القبض رقم ..... تاريخ / / / ٢٠١٩  
 وأرفق بطيه التامين المطلوبة بقيمة ..... بموجب كفالة/ شيك رقم ..... تاريخ / / / .....  
 الصادر من السادة .....


اسم المناقص: .....  
 الاسم: .....  
 التوقيع: .....  
 الخاتم: .....

(	)	هاتف أرضي	.....	العنوان:
(	)	هاتف محمول	.....	.....
(	)	فاكس	.....	.....
(	)	ص.ب	.....	.....

الرقم الوطني للمنشأة ( ) .

الرقم الضريبي للمنشأة ( ) .

- يجب أن يعبأ النموذج بالكامل وأن يرفق مع العرض عند تسليمه للجامعة.



تحتاج جامعة مؤتة إلى اللوازم / الأشغال / المواد المكتبية / الخدمات، المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة والخاصة

التالية:

### الشروط العامة

- ١- يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً على الآلة الكاتبة أو مكتوب بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وعندها على المشترك إرفاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.
- ٢- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد في تقديمها، وضرورة كتابة اسم المفوض بالتوقيع من ثلاثة مقاطع على الأقل.
- ٣- لا يجوز إدخال أي تعديل في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة بما من قبل المشترك، باستثناء تبعة المطلوب تبعتها، وإذا أجرى المشترك أيها من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البديل التي تناسبه، فإن بإمكانه تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترافق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالة القبول أو الرفض.
- ٤- يقدم العرض من نسخة واحدة ونسخة الكترونية إذا طلب ذلك في ملف وختوم وترفق بالملف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء، وتتضمن العروض في ملف مختوم معنون باسم (لجنة الشراء - جامعة مؤتة) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات.
- ٥- على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإنما في ذلك تكون ملزمة ببراعة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلتم في حينها.
- ٦- على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه المشترك تشويشاً في أسعاره، وللجنة غير مسؤولية عن أي خطأ قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار.
- ٧- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية.
- ٨- على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة مؤتة ولأمرها تأميناً مبدئياً للدخول في العطاء (BID BOND) كفالة مصرافية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية حسب ما ورد بإعلان الصحف الخاص بالعطاء/المناقصة أو حسب ما ورد بالشروط الخاصة للعطاء/المناقصة، وأن تكون صالحة لمدة تسعين يوماً من تاريخ آخر موعد تقديم العرض، ولا ينظر في العرض غير المعزز بتلك التأمينات.
- ٩- يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) بقيمة لا تقل عن (١٠%) من قيمة العطاء كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة مؤتة) على صورة



## وحدة اللوازم

كفالة مصرافية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبيّة أو الخدمات، ويحفظ هذا التأمين لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفرق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة لللوازم التي تتطلب ذلك او تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب للأشغال بنسبة (١٠٣%) من قيمة اللوازم او من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز للأشغال، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة .

د- يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنوعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا اليها ١٥ % خمس عشرة بالمائة من قيمتها الا اذا ورد خالف ذلك في وثائق الشراء وتكون مدة الضمانة من سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خالف ذلك بوثائق الشراء.

٥- تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسلیم (في مستودعات جامعة مؤتة)، بحيث يتولى المتعهد الحال عليه العطاء الشحن والتخلیص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول، إلا إذا ورد خالف ذلك بالشروط الخاصة، وضمن الشروط التالية:

أ- تكون الأسعار شاملة الرسوم الجمركية والضريبية وأية رسوم أخرى والضريبة العامة على المبيعات إلا إذا كانت تعليمية من جهات مانحة ينص على خلاف ذلك.

ب- تكون الأسعار غير شاملة الرسوم الجمركية والضريبية وأية رسوم أخرى، و شاملة الضريبة العامة على المبيعات إذا كانت المواد المطلوبة تعليمية.

٦- أ- إذا كان المنتج يحقق تعريف المنشأ الأردني أن يتم إرفاق شهادة بذلك استناداً لإحكام المادة ٤/أ من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .

ب- تقديم شهادة مطابقة من مؤسسة المعاصفات والمقياس استناداً لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الخصوص.


٧- أ- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم و/أو الأشغال المطلوبة تتطلب توريد وتركيب وتشغيل فعلى المناقص تضمين عرضه ما يلي :

- تحديد مدة التوريد.
- تحديد مدة التركيب والاستلام الأولى .
- تحديد مدة التشغيل التجريبي.
- تحديد مدة الاستلام النهائي.

ب- وإذا لم تحدد مدة التسلیم في دعوة العطاء، فعلى المشترک أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسلیم المقترحة.

ج- وإذا كانت مدة التسلیم المحددة في دعوة العطاء لا تتناسب المشترک، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

٨- أ- تحسب مدة التسلیم اعتبارا من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة وتعرف مدة التسلیم بأنماطا



مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.  
ب- تفرض غرامة تأخير كما يلي:

\* بنسبة ١٠٠٪ واحد بـالإلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير للفترة من ١ يوم إلى ٤٥ يوم.

\* بنسبة ٢٠٠٪، اثنان بـالإلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير للفترة من ٤٦ يوم إلى ٦٠ يوم.

\* بنسبة ٣٠٠٪ ثلاثة بـالإلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير للفترة من ٦٠ يوماً فوق.

\* على أن لا يتجاوز قيمة مجموع الغرامات نسبة ١٥٪ من قيمة اللوازم في قرار الإحالة كحد أقصى.

٩- يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (٩٠) تسعين يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط وسيتم استبعاده عند فتح العروض، وفي حال رغبته تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

١٠- على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة إن أمكن ذلك، وكالتوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها، وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

١١- يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء والتي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة وللجنة أن تتحمل أي عرض مخالف لذلك.

ب- لللجنة قبول اللوازم المعروضة أو رفضها وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب .

١٢- على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار الازمة للأجهزة لمدة سنتين على الأقل بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية .

١٣- ترفق بالعرض صورة عن رخصة المهن وشهادة السجل التجاري ساري المفعول، إذا كان العطاء يتعلق باللوازم أو الخدمات أو المواد المكتبية، وشهادة التصنيف والانتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إذا كان العطاء يتعلق بالأشغال.

١٤- تحفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يتحمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط العطاء ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المرفق بدعة العطاء إذا طلب منه ذلك.

١٥- يجوز للمشتراك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعود المحدد لفتح العطاء.

١٦- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

١٧- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

١٨- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

١٩- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تناسب مع التقديرات الموضوعة للعطاء، فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسب ما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة.



- أ - التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسباً .

ب - إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال أو الخدمات بموجبه.

ج - إعادة طرح العطاء.

٢٠ - إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات. فيتحقق للجنة تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضعة لذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشتراك.

٢١ -أ- للجنة العطاءات الحق في زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم أو مواد مكتبية أو أشغال أو خدمات تقرر توريدتها أو تنفيذها للجامعة بموجب عطاء أحيل، شريطة أن تحسب أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة بالأسعار المحددة لها في العطاء، وأن لا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة عن (٢٥٪) من أسعار كامل الكمية المطلوبة في العطاء أصلًا.

ب- الاتفاق مع المتعهد الذي أحيل عليه تنفيذ أشغال للجامعة على القيام بأشغال إضافية لم تكن ضمن البند المدرجة في العطاء، ولكنها ذات علاقة مباشرة بالأشغال المطلوب تنفيذها بموجبه، على أن لا تتجاوز كلفتها (٢٥٪) من مجموع قيمة العطاء الأصلي.

٢٢ -أ- يقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم والمواد المكتبية والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملتحقة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً من ذلك العقد.

ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانات التي تقررها على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصادقت على قرار الإحالة.

٢٣ -إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالة بالتوقيع على عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء، ويصدر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة، إما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها أو إلغاء العطاء وإعادة طرجه، وتضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه، ويحرم المتعهد المستنكف أو المتختلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة لمدة التي تقررها اللجنة، على أن لا تقل عن ستة أشهر.

٢٤ -إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالفاً أي شرط من العقد، فيتحقق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أي منها:-



## وحدة اللوازم

- (١) مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المعهود ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ، وقيده اباداً للجامعة.  
 (٢) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة، وتضمين المعهود أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (٥٪١٥) من ذلك الفرق كنفقات إدارية.

ب- تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، دون أن تكون ملزمة بتوجيهه أي إخطار أو إنذار إلى المعهود المستنكف أو المتخلّف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

٢٥- أ- يتحمل المعهود الذي أحيل عليه عطاء نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات إذا ارتأت الجهات المستلمة ذلك وعلى نفقة المعهود، وذلك في حال عدم قيامه بتقديم تعهد أو التزام أو فحوصات مخبرية للمواد الموردة صادرة عن جهات رسمية معتمدة لدى الجامعة وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتتحمل المعهود نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، وتتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.

ب- ترد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

٢٦- أ- يدفع المعهود الحال عليه العطاء، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع قبل التوقيع على استلام قرار الإحالة.

ب- يتحمل المناقص الذي أحيل عليه العطاء الأجور المستحقة عليه عن الإعلان في الصحف اليومية ومهما تكررت مرات الإعلان.

ج- على المعهود بيان النسبة والرقم الضريبي للضريبة العامة على المبيعات في عرضه وتحديد إن كانت مشمولة بالسعر أم لا.

٢٧- الجامعة لن تتحمل أية ضريبة جديدة قد تفرض أو زيادة على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاء والتي يتم فرضها أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد / أو تأخير هذه الشركات بالتوريد.

٢٨- يلتزم المعهود بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تفريغ عروضه.

٢٩- على الشركات غير المسجلة في المملكة مراعاة ما يلي:

أ- إعلام الجامعة عن اسم الوكيل المعتمد في الأردن وبخلاف ذلك إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركة في الأردن .

ب- الإفصاح عن أية مبالغ دفعت أو ستدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمولات أو أي تسمية أخرى.


٣٠- تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، على المشترك التوقيع عليها وختمتها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقصته.

٣١- يشترط توقيع وختم جميع الأوراق الخاصة بالعطاء من قبل المعهود.

٣٢- يعتبر نظام المشتريات الحكومية لعام ٢٠٢٢ وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه جزء لا يتجزأ من شروط دعوة العطاء وتكون شروطه هي المرجحة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علمًا بأن شروط نظام المشتريات الحكومية لعام ٢٠٢٢ وتعليماته وملحقاته والشروط أعلاه موجودة على (موقع الجامعة/ العطاءات)).

رئيس اللجنة

-٥-



عطاء رقم ١١ / ل / ٢٥٢٠


تقديم خدمات عامة في الجامعة (زراعة + تحميل وتنزيل + سواقين)الشروط الخاصة:أولاً:

- عدد العمال (٢٥) عامل.
- تكون مدة العطاء سنة واحدة قابلة للتجدد بموافقة الطرفين الخطية.
- يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة قرار الإحالة وتكون صالحة طيلة سريان العقد اعتباراً من تاريخ توقيعه وقابلة لتمديد عند الطلب.
- يفضل من لديه خبرات في مجال العمل المطلوب.

ثانياً: الأيدي العاملة:

- **المسؤول المفوض:** يسمى المتعهد أحد العاملين لديه ليكون ضابط ارتباط أو من يفوضه ما بينه وبين الجامعة وليس من ضمن عمال الزراعة المطلوبين في العطاء وكذلك ليس من المشرفين على أن يكون دوام ضابط الارتباط يومياً.
- **العمال:** لائق صحيًا ولا يعاني من أي إعاقات حركية أو عقلية وحسن السيرة والسلوك وان يكون العمر ما بين ٤٠ - ٢٠ سنـه
- تدرس قيمة العطاء بناء على اجمالي الراتب الشهري لكل عامل شامل الضمان الاجتماعي وبدل خدمات وبدل اجازات وشامل الضريبة العامة على المبيعات وجميع الرسوم والضرائب الأخرى ولا تتحمل الجامعة الاجازات المرضية والعرضية.
- يتم تحديد العدد اللازم لكل مرفق من الجامعة/ الجهة المشرفة ويلتزم المتعهد بذلك.
- يعتبر المتعهد مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن جميع المستخدمين لديه من حيث الصحة والسلامة العامة لهم وعن جميع تصرفاتهم وسلوكياتهم والالتزامهم بالنظام، وتعتبر أي مخالفة أو تصريف يصدر عن أي مستخدم هو بمثابة مخالفة من قبل المتعهد.
- يلتزم المتعهد بتقديم جميع الأوراق الثبوتية (صورة عن الهوية الشخصية، صورة شخصية) وعدم محکومية وخلو أمراض جميع العاملين إلى الجامعة/ الجهة المشرفة، لأخذ الموافقة الخطية على كل مستخدم داخل الجامعة على أن لا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية.
- يلتزم المتعهد بإنجاء خدمات أي مستخدم مهما كانت وظيفته خلال ٤٨ ساعة، إذا طلبت الجامعة/ الجهة المشرفة ذلك، دون إبداء الأسباب وللمتعهد الرجوع إلى لجنة الشراء الرئيسية للتظلم في الموضوع ويكون قرارها قطعياً في إعادة العامل للعمل أو تأكيد طلب الجهة المشرفة.

- ٦ -



- ٨ - يكون تبديل أو تغيير أي من العاملين بتقديم طلب من المعهد مرفق فيه جميع الوثائق المطلوبة لكل مستخدم يقدم للجامعة، لأخذ الموافقة عليه.
- ٩ - تطبق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في قانون العمل الاردني / والأنظمة المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض بينهما، وعليه يجب تقديم عقد عمل من كل عامل يتم التعاقد معه لصالح الجامعة/ الجهة المشرفة.
- ١٠ - يحق للجامعة بالزام المعهد زيادة او نقصان عدد العمال بنسبة ٢٥% قبل الإحالة اذا دعت الحاجة وبزيادة او نقصان النسبة المالية المتفق عليها ضمن المبلغ الإجمالي المقدم ضمن عرض المعهد، ويجوز زيادة العدد بنسبة ٣٥% بعد الإحالة وبموافقة الطرفين ونقصان بنسبة ٥٠% بموافقة الطرفين.
- ١١ - يتلزم المعهد بتوفير بدائل عن العامل المتغيب او المجاز بعذر او بدون عذر ويكون العمل بكامل العدد وجميع أيام العمل المطلوبة.

#### ثالثاً: ساعات العمل:


- ١ - يكون دوام عامل المعهد من الساعة السابعة صباحاً بكامل عدد مستخدميه وبواقع ٤٨ ساعة أسبوعياً، وحسب برنامج العمل اليومي المقدم من قبل الجامعة/ الجهة المشرفة.
- ٢ - يحق للجامعة طلب دوام جميع أو بعض مستخدمي المعهد أيام العطل الرسمية إذا اقتضت الحاجة لذلك، ويتم وضع آلية للدوام يتفق عليها ما بين الجامعة/ الجهة المشرفة والمعهد وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ويخضع العاملين لنظام البصمة المعمول به في الجامعة.
- ٣ - تتحسب مغادرات العمال من الدوام وتحسم من مستحقات الشركة نهاية كل شهر.

#### رابعاً: المعدات والمواد والأدوات:

- تلتزم الجامعة بتوفير كافة مستلزمات عمليات الزراعة من مواد ومعدات وآية الآلات أخرى.

#### خامساً: العقوبات والغياب:

- ١ - تقوم الجامعة بجسم يوم عمل + (١٠%) نفقات إدارية من المعهد عن اليوم المحسوم عن كل يوم يتغيب فيه العامل.
- ٢ - تفرض غرامة على المعهد قيمتها (١٢٥) دينار في حال عدم التزام أي من عمال المعهد القيام بالواجبات الموكولة إليهم وحسب برنامج العمل اليومي.
- ٣ - تقوم الجامعة بتحرير المخالفات المالية ضمن نموذج معتمد ويوثق فيها التاريخ والموقع والمخالفة وترفع للشؤون المالية، لحسابها من مستحقات المعهد.
- ٤ - في حال عدم الالتزام بالزي الموحد يحق للجامعة تغريم المعهد مبلغ (٥) دنانير عن كل عامل غير ملتزم بارتداء الزي أو نظافته.
- ٥ - في حال استمرار المخالفات وتكرارها من قبل المعهد سواء مخالفات العاملين أو مخالفات الإخلال بشروط العطاء يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة دون الحاجة إلى أي إخطار عدلي:
  - أ) استئجار عمال زراعة على نفقة المعهد مهما بلغت التكاليف.
  - ب) مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المعهد.



ج) فسخ العقد دون إخطار أو إشعار المعهد ومطالبته بالتعطل والضرر الذي يلحق بالجامعة، ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

د- في حال عدم تعيين مراقب من قبل المعهد تقوم الجامعة بتكليف أحد موظفيها ويتم حسم ذلك من المطالبة المالية وحسب الأصول.

**سادساً:**

**أ: برنامج العمل لعمال الزراعة:**


- ١- التجوير على الأشجار والاشتال الزراعية.
- ٢- القيام بعمليات الري والسقاية للبيئة الزراعية
- ٣- التعشيب والتنظيف من الأعشاب الضارة بالبيئة الزراعية.
- ٤- قص وتقليم وتشكيل الأشجار والاشتال الزراعية.
- ٥- أعمال الحراثة وكافة الزراعة.
- ٦- أعمال الرش والوقاية للأشجار والنباتات والاشتال من الآفات الزراعية.
- ٧- زراعة الأشجار والاشتال الزراعية المطلوبة.
- ٨- القيام بالعناية بالمسطحات والحدائق والأحواض ضمن البيئة الزراعية.
- ٩- عمليات قطف الثمار لكافة الأشجار والاشتال والمرزوعات.
- ١٠- توفير العمالة المدرية على العمليات الزراعية المطلوبة.
- ١١- جميع الأعمال التي تخص الزراعة دون استثناء في الحرم الجامعي أو المراافق التابعة لها خارج الحرم الجامعي.

**ب: برنامج العمل لعمال التحميل والتنزيل**

- ١- القيام بأعمال التحميل والتنزيل.
- ٢- الاستعداد للعمل بجميع مراافق الجامعة وحسب ما تطلبه الجامعة /الجهة المشرفة.
- ٣- الاستعداد لإتمام العمل المطلوب بحرفية ومهنية.
- ٤- المحافظة على المواد والاثاث وكافة الأشياء التي يتم نقلها حمل الأثاث إلى وجهته وتنزيله من وسائل النقل ووضعه في الأماكن المحددة ومراعاة طبيعة المواد والمقتنيات المحمولة .
- ٥- القيام بالأعمال المشابهة الأخرى .
- ٦- اية اعمال أخرى ضمن نطاق العمل .

**ج: الشروط الواجب توفرها للسائقين:**

- ١- رخصة فئة سادسة او خامسة .
- ٢- أن يكون لائقاً صحياً /حضور شهادة خلو امراض .
- ٣- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات.
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك /حضور شهادة عدم محكومية.
- ٥- أن يكون أردني الجنسية.




**د. الاعمال المطلوبة للسائقين:**

- ١- تفقد الاليات قبل التشغيل من حيث الأجزاء الميكانيكية والكهربائية.
- ٢- الالتزام بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .
- ٣- تنفيذ الاوامر الصادرة من قبل رئيسة المباشر بما يتلائم مع طبيعة عمله.
- ٤- تنفيذ اية اعمال تطلب منه لصلاحة العمل اثناء العطل الرسمية او خارج أوقات الدوام الرسمي بما ينبع طبيعة عمله.
- ٥- قيادة جميع الاليات والمركبات التي يتطلبها العمل وضمن فئة الرخصة دون تحديد.

**سابعاً: شروط أخرى:**

- ١- على المتعهد تأمين زي موحد خاص لجميع المستخدمين، وأن يكون نظيفاً باستمرار، وعليه شعار وباجات الشركة بشكل واضح عليها الاسم والمهنة والصورة الشخصية للمستخدم وأن يتم الالتزام بارتدائه دائماً.
- ٢- الجامعة غير مسؤولة عن أية أمور مالية أو إدارية أو قانونية أو تأمينية أو صحية أو عمالية تتعلق بالعاملين لدى المتعهد وغير ملزمة بالقيام بأية مراسلات تتعلق باستخدام العمالة أو تصاريح العمل.
- ٣- يلتزم المتعهد بقرارات وبلاغات رئاسة الوزراء وقرارات الجامعة الصادرة بخصوص تعطيل الدوام في الأعياد والمناسبات الرسمية.
- ٤- أي تخريب أو تلف أو تعطيل ينشأ عن سوء استخدام من قبل العمال لمواد واليات الزراعة أو الآليات أو الاثاث سوء استعمال الأدوات والمواد يتم إصلاح أو استبدال ما تم إتلافه على حساب المتعهد.
- ٥- تقدم الجامعة الماء والكهرباء اللازمين لعملية الزراعة مجاناً للمتعهد وتتوفر له الأماكن أو الغرف اللازمة في كل مبني لغايات وضع المواد أو استخدام العاملين وحسب الإمكانيات المتوفرة.
- ٦- يتم دفع المستحقات للمتعهد بموجب مطالبة شهرية وبنسبة من الجهة المشرفة في الجامعة، ترفع إلى وحدة الشؤون المالية للصرف بعد أن يتم التتحقق من تصفية الأمور مع الضمان الاجتماعي / وضريبة الدخل شهرياً.
- ٧- للمتعهد تقديم أية إضافات أو شروط تخص العطاء وغير واردة ضمن الشروط العامة أو الخاصة يراها مناسبة ضمن عرض السعر المقدم منه قابل للقبول أو الرفض.
- ٨- تكون مسؤولية الأشراف من قبل الجامعة من خلال وحدة الخدمات العامة/دائرة الخدمات الإدارية والزراعية أو أي لجنة تشكلها الجامعة وتقدم التقارير الازمة عن سير العمل ورفعها الى لجنة الشراء الرئيسية.
- ٩- المحافظة على ممتلكات الجامعة ومواردها والممتلكات الخاصة للموظفين والطلبة من أي عبث أو خراب أو عطل أو سرقة ويكون المتعهد مسؤولاً عن تقديم التعويض المادي عن أي ضرر ينتع عن المستخدمين لديه ويتحمل كافة المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك.
- ١٠- تسلم المفروقات التي يعثر عليها أي من المستخدمين إلى دائرة الأمن الجامعي، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسئولية القانونية والمالية.
- ١١- عدم التجمع أو الاعتصام من قبل العمال داخل الحرم الجامعي أو مداخل الجامعة الرئيسية لأي سبب من الأسباب وتحت طائلة المسئولية.



- ١٢ - يقوم المعهد باصدار تصاريح مؤقتة من الأمان الجامعي للسيارات والمركبات التي يستخدمونها للدخول إلى الحرم الجامعي.
- ١٣ - لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية أو تعويض مالي في حالة إصابة أي من المستخدمين بإصابة عمل وتكون المسئولية كاملة على المعهد.
- ١٤ - يتم تنظيم اتفاقية بين الجامعة والمعهد.
- ١٥ - على المعهد عمل تصاريح خاصة لجميع العاملين لديه في الجامعة للدخول إلى الحرم الجامعي موضحاً عليه الاسم الرياعي والصورة الشخصية والوظيفة، وخلافاً لذلك لن يتم إدخاله الحرم الجامعي.

**ثامناً: المراقب المشمولة بالعطاء:**

يتم توزيع العمال حسب الحاجة وبالتنسيق ما بين المعهد ووحدة الخدمات العامة في الجامعة/ الجهة المشرفة.

تاسعاً:

- تكون العمالة مدربة على اعمال الحراثة والقص والتقطيل والرش وكافة الاعمال التي تخص الزراعة.
- يتم اختيار العمال بعد موافقة وحدة الخدمات العامة على ذلك.